الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/34/837
15 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : الآنسة باولينا غارسيا دونوسو (اكوادور)

أولا : مقدمة

١ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون :

" برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

" (أ) تقرير مجلس الادارة ؛

" (ب) التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر : تقرير الأمين العام ؛

" (ج) التدابير الواجب اتخاذها لصالح المنطقة السودانية الساحلية :

' ١ ' تقرير مجلس الادارة ؛

' ٢ ' تقرير الأمين العام ؛

" (د) التدابير والوسائل الاضافية اللازمة لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر : تقرير الأمين العام " ،

وأن تحيل هذا البند الى اللجنة الثانية .

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلساتها ٢٤ و ٢٨ ، ومن ٣٠ الى ٣٣ ، و ٣٩ و ٤١ و ٤٤ و ٥٠ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ، و ١ و ٢ و ٥

Digitized by UN Library Geneva

و ٧ و ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، و ١ و ٥ و ١١ و ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ . ويرد سرد لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع (A/C.2/34/SR.24 و 28 ، و 33-30 و 39 و 41 و 44 و 50 و 54 و 55 و 57 و 58) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الفصل الثالث (١) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السابعة (٢) ؛

(ج) مذكرة من الامين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (A/34/296) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٧٩ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمغرب لدى الامم المتحدة ، يحيل فيها نص القرارات والبيان الختامي للمؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية ، المعقود في فاس في الفترة من ٨ الى ١٢ ايار/ مايو ١٩٧٩ (A/34/389 و Corr.1) ؛

(هـ) مذكرة من الامين العام يحيل فيها تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية (A/34/405) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لصالح المنطقة السودانية الساحلية (A/34/406) ؛

(ز) تقرير الامين العام عن التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر (A/34/557 و Corr.1) ؛

(ح) تقرير الامين العام عن التدابير والوسائل الاضافية اللازمة لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (A/34/575) ؛

(ط) مذكرة من الامانة العامة تحيل فيها نص مشروع قرار معنون " التلوث البحرى " وفقا لمقرر الجمعية العامة ٣٣ / ٤٢١ (A/C.2/34/L.2) .

٤ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول /اكتوبر ، أدلى المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان استهلالي (A/C.2/34/SR.24) .

---

(١) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/34/3/Rev.1) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/34/25) .

Digitized by UN Library Geneva

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.2/34/L.2

٥ - نظرت اللجنة ، في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ، في مشروع القرار (A/C.2/34/L.2) المعنون " التلوث البحري " (١) ، الذي كانت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين قد أحالته ، بناء على توصية اللجنة الثانية (٢) ، الى الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، وذلك بمقتضى مقررها ٣٣/٤٢١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨. وكان نص مشروع القرار كالتالي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ لا يغيب عن بالها ما يشكله النقل البحري للنفط وغيره من المواد الخطرة من أخطار جسيمة على البيئة البحرية ،

" واذ تشير الى أن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية قد اعتمدت عددا من الاتفاقيات الدولية الشاملة ، والتوصيات ، ونظم تقسيم حركة المرور ، وقواعد الممارسات ، وذلك خصيصا لغرض تعزيز السلامة البحرية وضمان فعالية الملاحة وحماية البيئة البحرية ،

" واذ تشير أيضا الى أن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية قد اعتمدت خلال عام ١٩٧٨ صكوكا دولية أخرى تنص على معايير شاملة تتناول سلامة الناقلات ومنع التلوث ، وكذلك تدريب البحارة واصدار الشهادات الخاصة بهم ومراقبتهم ،

" واذ تضع في اعتبارها أيضا أن منظمة العمل الدولية ما برحت تعنى منذ سنوات عديدة بمسائل تتعلق بتدريب البحارة واصدار الشهادات الخاصة بهم ،

" واذ تأسف لأن التدابير المختلفة الرامية الى ضمان سلامة الملاحة عن طريق التقيد بالأنظمة الدولية الحالية لا تطبق تطبيقا دقيقا من جانب جميع الدول الأعضاء ،

" واذ ترى ان صون البيئة البحرية يمثل هدفا أساسيا للبشرية ،

" ١ - تحث المؤسسات والمنظمات الدولية المختصة على أن تعجل بأنشطتها المتعلقة بمنع التلوث وتحديد المسؤوليات في هذا الشأن ، وعلى أن تكثف هذه الأنشطة ؛

" ٢ - تهيب بالدول الأطراف في اتفاقية منع التلويث النفطي للبحر لعام ١٩٥٤ (٣) أن تفي وفاء كاملا بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تعمل بصفة خاصة

---

(١) A/C.2/33/L.11 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/33/412 ، الفقرة ٢٣ .

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٢٧ ، رقم ٤٧١٤ ، ص٤ .

Digitized by UN Library Geneva

على أن يكون ما تعتمده من تشريعات وطنية في هذا الصدد متسما بقدر من الشدة يكفي لأن يجعلها ذات أثر رادع حقا ؛

" ٣ - تحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تدرس امكانية التصديق في اقرب فرصة على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرامية الى تحقيق حماية أفضل للبيئة البحرية وتحسين سلامة الملاحة ، ومنها :

" (أ) الاتفاقية المتعلقة بالانظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر ، لعام ١٩٧٢ (٤) ؛

" (ب) الاتفاقية الدولية لحماية الارواح في البحر ، لعام ١٩٧٤ (٥) ؛

" (ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٧ المتعلقة بالمعايير الدنيا في السفن التجارية ، لعام ١٩٧٦ (٦) ؛

" (د) بروتوكول عام ١٩٧٨ للاتفاقية الدولية لحماية الارواح في البحر ، لعام ١٩٧٤ (٧) ؛

" (٤) المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، المؤتمر الدولي لاعادة النظر في الأنظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر ، ١٩٧٢ ، الوثيقة النهائية للمؤتمر مشفوعة بالملحقات (رقم المبيع IMCO.1973.1) ، ص ٣٦ .

" (٥) المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، المؤتمر الدولي لسلامة الأرواح في البحر ، ١٩٧٤ ، الوثيقة النهائية للمؤتمر مشفوعة بالملحقات (رقم المبيع IMCO.75.01.E) ، ص ١ .

"(٦) مكتب العمل الدولي ، النشرة الرسمية ، المجلد الستون ، ١٩٧٧ ، المجموعة ألف ، الرقم ١ الاتفاقية رقم ١٤٧ .

"(٧) المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، المؤتمر الدولي لسلامة الناقلات ومنع التلوث ، ١٩٧٨ ، الوثيقة النهائية للمؤتمر مشفوعة بالملحقات ، (رقم المبيع IMCO.78.09.E) ، ص ١١ .

Digitized by UN Library Geneva

" (هـ) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ، لعام ١٩٧٣ (٨) ؛

" (و) بروتوكول عام ١٩٧٨ للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ (٩) ؛

" (ز) الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٨ لمعايير تدريب البحارة ، واصدار الشهادات الخاصة بهم ، ومراقبتهم (١٠) ؛

" ٤ — تحث جميع الدول على التعاون من أجل تنفيذ تدابير ملموسة لمكافحة التلوث البحرى مكافحة فعالة ؛

" ٥ — ترجو من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل دراسة المشاكل المتعلقة بالتلوث البحرى وأن يقوم ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

" (٨) المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، المؤتمر الدولي للتلوث البحرى ، ١٩٧٣ ، الوثيقة النهائية للمؤتمر مشفوعة بالملحقات (رقم المبيع IMCO.77.14.E) ، ص ١٩ .

" (٩) المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، المؤتمر الدولي لسلامة الناقلات ومنع التلوث ، ١٩٧٨ ، الوثيقة النهائية للمؤتمر مشفوعة بالملحقات ، (رقم المبيع IMCO.78.09.E) ، ص ٣٧ .

" (١٠) اعتمدها المؤتمر الدولي لتدريب البحارة واصدار شهادات الصلاحية لهم ، ١٩٧٨ (الوثيقة STW/CONF/13 المؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٨ للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية) .

٦ — وفي الجلسة ذاتها ، كان معروضا على اللجنة تعديلات (A/C.2/34/L.108) على مشروع القرار A/C.2/34/L.2 ، قدمها السيد خ . ل . زيفرا ، نائب رئيس اللجنة الثانية على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار . وكانت هذه التعديلات على النحو التالي :

(أ) تضاف فقرة جديده الى الديباجة بعد الفقرة الاولى منها ، نصها كالتالي :

" واذ تضع في اعتبارها أيضا ما للتلوث البحرى المنشأ واغراق النفايات من آثار على التلوث البحرى ؛ " .

(ب) تضاف فقرة جديدة الى الديباجة بعد الفقرة الثالثة سابقا (الرابعة حاليا) منها ، نصها كما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

" واذ تضع في اعتبارها التقدم الهام الذى أحرز في مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ؛ "

(ج) يصبح نص الفقرة الرابعة سابقا (السادسة حاليا) من الديباجة كما يلي :

" واذ تضع في اعتبارها أيضا الأعمال التي قامت بها طوال سنوات عديدة منظمة العمل الدولية والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية فيما يتعلق بتدريب البحارة واصدار شهادات الصلاحية لهم ، ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٧ لعام ١٩٧٦ ، المتعلقة بالمعايير الدنيا في السفن التجارية ؛ "

(د) تصبح نهاية الفقرة الخامسة سابقا (السابعة حاليا) من الديباجة كما يلي :

" . . . من جانب جميع الدول الأعضاء الأطراف في تلك الصكوك " ؛

(هـ) تضاف في الفقرة ١ من المنطوق عبارة " وخاصة المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية " بعد عبارة " المؤسسات والمنظمات الدولية المختصة " ، وتضاف في نهاية الفقرة عبارة " وذلك وفقا للعمل الذى انجزه بالفعل مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار بشأن هذه المسائل " ؛

(و) يستعاض عن المقطع الأخير من الفقره ٢ من المنطوق " وان تعمل بصفة خاصة . . . ذات اثر رادع حقا " بالعبارة " وخاصة بالالتزامات الواردة في المادة السادسة من هذه الاتفاقية " ؛

(ز) تحذف قائمة الاتفاقيات من الفقرة ٣ من المنطوق ، ويعدل المقطع الأخير من هذه الفقرة ليصبح كما يلي " على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرامية الى تحقيق حماية أفضل للبيئة البحرية وتحسين سلامة الملاحة وضمان تدريب البحارة وكفاءتهم " ؛

(ح) تضاف عبارة جديدة في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق ، نصها كما يلي : " دون الاخلال بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار فيما يتعلق بالتلوث البحرى " ؛

(ط) تعدل بداية الفقرة ٥ من المنطوق لتصبح كما يلي :

" ترجو من المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ومن مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصلا دراسة . . . "

مع احلال " الدورة السادسة والثلاثين " محل " الدورة الخامسة والثلاثين " .

٧ - وقبل التصويت ، ادلى ممثل المغرب ببيان (انظر A/C.2/34/SR.55) .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، قبلت اللجنة التعديلات الواردة في A/C.2/34/L.108 واعتمدت مشروع القرار (A/C.2/34/L.2) بصيغته المعدلة (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار الأول) .

٩ - وعقب اعتماد مشروع القرار هذا ، ادلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان (انظر A/C.2/34/SR.55) .

../..

Digitized by UN Library Geneva

باء - مشروع القـــرار A/C.2/34/L.17

١٠ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الهند ، باسم الـــدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/34/L.17) عنوانه : " خطة العمل لمكافحة التصحر " .

١١ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ، نقح ممثل الهند شفويا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع القـــرار A/C.2/34/L.17 ، بالاستعاضة عن اللفظ " تدعو " في الفقرة ٧ من المنطوق ، بالعبارة " ترجـــو من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع " .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اقتراح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديلا للفقرة ١ من منطوق مشروع القـرار A/C.2/34/L.17 ، ودعا هذا الاقتراح الى اضافة العبارة " واضعـــا في اعتباره الطابع التطوعي لهذا الحساب " في نهاية الفقرة . وقد وافق مقدمو المشروع على هذا التعديل .

١٣ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.17 بصيغته المنقحة والمعدلة ، باغلبية ١٠٠ صوت مقابل لا شيء مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القـــرار الثاني) .

١٤ - وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلو البلدان الآتية ببيانات وهي : بلغاريا (باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيـــا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانيـــة ، منغوليا وهنغاريا) وفنلندا (باسم ايسلندا ، والدانمارك ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويـــــج) وايرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، والولايات المتحدة الامريكيـــة واسبانيا وكندا (انظر A/C.2/34/S.58) .

جيم - مشـــروع القـــرار A/C.2/34/L.21

١٥ - وفي الجلسة ٣٣ عرض ممثل الهند باسم الدول الأعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/34/L.21) عنوانه " خطة العمل لمكافحة التصحر : "اعادة تعمير وتحسين مرتفعات فتح جلون" . وفي وقت لاحق انضمت فرنسا الى مقدمي مشروع القرار .

١٦ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشـــروع القـــرار (A/C.2/34/L.21) (انظر الفقرة ٣٨ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

Digitized by UN Library Geneva

١٧ — وأدلى ممثل غينيا ببيان بشأن مشروع القرار (انظر A/C.2/34/SR.41) .

دال — مشروع القرار A/C.2/34/L.24/Rev.1 و Rev.2

١٨ — في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل السويد ، باسم الارجنتين ، وباكستان ، وبنغلاديش ، والسويد ، وفولتا العليا ، وكندا ، والنرويج ، وهولندا ، واليونان ، مشروع قرار منقح (A/C.2/34/L.24/Rev.1) عنوانه : " التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر " ، كان نصه كالتالي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تؤكد مسؤولية الدول ، المبينة في اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١) ، عن ضمان ألا تؤدى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها او سيطرتها الى الأضرار ببيئة دول أخرى ، وعن التعاون في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالتبعة والتعويض عن مثل هذه الأضرار .

" واذ تشير الى قرارها ٣١٢٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، والمعنون " التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان او أكثر " ،

" واذ تشير أيضا الى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

" واذ تحيط علما بأن مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد دعا الجمعية العامة ، بمقرره ٦/١٤ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٨ (٢) ، الى اعتماد مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في صوت الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو اكثر والانتفاع المتناسق بها ، الوارد في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان او أكثر ، المنشا بمقتضى مقرر مجلس الادارة ٤٤ (د - ٣) المؤرخ في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (٣) ،

" (١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستكهولم ، ٥ — ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 ، والتصويب) ، الفصل الأول .

" (٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/33/25) ، المرفق الاول .

" (٣) UNEP/GC.6/17 .

Digitized by UN Library Geneva

" واذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام ، الذى طلبته الجمعية العامة في في القرار ٣٣/٨٧ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والذى يتضمن التعليقات التي ابدتها الحكومات فيما يتعلق بمشروع المبادئ المذكور ، وكذلك معلومات وتوصيات ومقترحات اخرى هامة فيما يتصل بهذا المشروع (٤) ،

" ورغبة منها في النهوض بالتعاون الفعّال فيما بين الدول من اجل تطوير القانون الدولي المتعلق بصون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو اكثر والانتفاع المتناسق بها ،

" واذ تسلّم بحق الدول في ايجاد حلول محددة على أسس ثنائية أو اقليمية ،

" ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي ، المنشأ بمقتضى مقرر مجلس الادارة ٤٤ (د - ٣) ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١٢٩ (د - ٢٨) ؛

" ٢ - تعتمد مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو اكثر والانتفاع المتناسق بها ؛

" ٣ - ترجو من الدول الاعضاء في الامم المتحدة احترام هذه المبادئ في علاقاتها المتبادلة ؛

" ٤ - ترجو من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يشجع على استخدام وتطبيق هذه المبادئ في صياغة الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف المتصلة بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو اكثر ؛

" ٥ - ترجو ايضا من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ولجنة القانون الدولي النظر في تقديم دراسة تتناول تعريف الموارد الطبيعية المتقاسمة ؛

" ٦ - ترجو كذلك من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة القانون الدولي أن يقدّما ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

---

(٤) A/34/557 و Corr.1 ."

١٩ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر عرض ممثل باكستان باسم الارجنتين ، وباكستان ، وبنغلاديش ، والسويد ، وفولتا العليا ، وكندا ، والنرويج ، وهولندا ، واليونان نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/34/L.24/Rev.2) تضمن التعديلات الآتية :

(أ) نقحت الفقرة الاولى من الديباجة لتصبح :

Digitized by UN Library Geneva

" اذ تشير الى الأحكام ذات الصلة من قراريها ٣٢٠١ (د ٦ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ٦-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، التي أكدت فيها من جديد مبدأ السيادة التامة والدائمة لجميع الدول على مواردها الطبيعية ، ومسؤولية الدول المبينة في اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١) ، عن ضمان عدم تسبب الانشطة الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها في الاضرار ببيئة دول أخرى ، وعن التعاون في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالتبعة والتعويض عن مثل هذه الأضرار ، " ؛

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستوكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 ، والتصويب) ، الفصل الأول .

(ب) اضيفت العبارة " بما في ذلك المذكرة الايضاحية " بين العبارة " المتناسق بها " واللفظ " الواردين " في الفقرة الرابعة من الديباجة .

(ج) استعيض بالعبارة " والذى يتضمن ملخصا للتعليقات " عن العبارة " والذى يتضمن التعليقات " في الفقرة الخامسة من الديباجة .

(د) أضيفت فقرة ثامنة الى الديباجة نصها كالاتي :

" واذ تشير الى ان هذه المبادئ قد وضعت لارشاد الدول في صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها " .

(هـ) نقح منطوق القرار ليصبح كالتالي :

" ١ - تحيط علما بالصيغة المعتمدة لتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي ، المنشأ بمقتضى مقرر مجلس الادارة ٤٤ (د - ٣) وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١٢٩ (د - ٢٨) ؛

" ٢ - تعتمد مشروع المبادئ بوصفها مبادئ توجيهية وتوصيات لارشاد الدول في صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها دون اخلال بالطابع الملزم لتلك القواعد من القانون الدولي المتعارف بالفصل على اتسامها بهذا الطبع ؛

" ٣ - ترجو من جميع الدول أن تستخدم هذه المبادئ بوصفها مبادئ توجيهية وتوصيات لدى اعداد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، على أساس مبدأ حسن النية وبروح حسن الجوار وبطريقة تعزز تنمية ومصالح جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، ولا تؤثر عليها تأثيرا معاكسا ؛

Digitized by UN Library Geneva

" ٤ - ترجو كذلك من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار " .

٢٠ - وفي نفس الجلسة اقترح ممثل البرازيل تعديلا على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار المنقح (A/C.2/34/L.24/Rev.2) ، هو الاستعاضة عن كلمة " تعتمد " بالعبارة " تحيط علما ب " .

٢١ - ثم قدم ممثل باكستان اقتراحا اجرائيا كالاتي : " تقرر اللجنة ان التعديل المقدم من البرازيل هو اقتراح جديد " . ورفضت اللجنة هذا الاقتراح بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٣٤ مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو الآتي :

المؤيدون : الارجنتين ، الاردن ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، تونس ، جامايكا ، الدانمرك ، سوازيلند ، السويد ، العراق ، عمان ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، اوغندا ، ايسلندا ، باراغواي ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الاخضر ، زائير ، سان تومي وبرينسيبي ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فييت نام ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ،

الممتنعون : اندونيسيا ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بلجيكا ، بوروندي ، تايلند ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، شيلي ، الصين ، غابون ، غيانا ، الفلبين ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

Digitized by UN Library Geneva

٢٢ - ثم اقترح ممثل باكستان الاستعاضة عن اللفظ " تعتمد " في الفقرة ٢ من المنطوق بالعبارة " تحيط علما مع الارتياح و تؤيد " وطلب التصويت على هذا التعديل أولا .

٢٣ - وقرر الرئيس انه وفقا لاحكام المادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، فان اللجنة ستصوّت أولا على التعديل الذى اقترحته البرازيل . وبتصويت مسجل بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ٢٥ وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت ، اعتمدت اللجنة ، التعديل الذى اقترح ممثل البرازيل ادخاله على الفقرة ٢ من المنطوق (انظر الفقرة ٢٠) . وكان التصويت كالآتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايسلندا ، باراغواى ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الراس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، سان تومي وبرينسيبي ، السودان ، سورينام ، الصين ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فييت نام ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملاوى ، منغوليا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : الارجنتين ، الاردن ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، جامايكا ، الدانمرك ، السويد ، العراق ، غابون ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، المكسيك ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

الممتنعون : اسرائيل ، اوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، بلجيكا ، تايلند ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سيراليون ، شيلي ، غيانا ، الفلبين ، كوبا ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، اليابان .

٢٤ - وطلب ممثل باكستان اجراء تصويت مستقل على الفقرة ٢ من المنطوق ، بصيغتها المعدّلة . وبتصويت مسجل قررت اللجنة بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٢٧ ، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت ، ابقاء الفقرة ٢ من المنطوق بصيغتها المعدّلة . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الراس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سان تومي وبرينسيبي ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصين ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فييت نام ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملاوي ، منغوليا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الارجنتين ، الاردن ، اسرائيل ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بنغلاديش ، جزر البهاما ، الدانمرك ، السويد ، العراق ، عمان ، غابون ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، المملكة العربية السعودية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليونان .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، بلجيكا ، تايلند ، تونس ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، ساحل العاج ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، شيلي ، غيانا ، الفلبين ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، الولايات المتحدة الامريكية .

Digitized by UN Library Geneva

٢٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة، بتصويت مسجل وبأغلبية ٩٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت، مشروع القرار A/C.2/34/L.24/Rev.2 ككل، بصيغته المعدلة (أنظر الفقرة ٣٨، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، افغانستان، اكوادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، اوغندا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، ساحل العاج، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا.

المعارضون: لا شيء.

الممتنعون: الارجنتين، اوروغواي، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بورما، تونس، الدانمرك، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السويد، شيلي، العراق، غابون، الفلبين، فنلندا، فولتا العليا، قبرص، كندا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

٢٦ - وفي الجلسة ٥٨، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات، تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.2/34/L.24/Rev.2 بصيغته المعدلة، ممثلو اكوادور، وفنزويلا، وبيرو، والعراق، ومصر، وكولومبيا، وأوروغواي، وباكستان، وايطاليا، والمانيا (جمهورية - الاتحادية)، والبرتغال، ورومانيا، وغينيا (أنظر A/C.2/34/SR.58).

../..

Digitized by UN Library Geneva

هاء - مشروع القرار A/C.2/34/L.35

٢٧ - في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل السودان مشروع قرار (A/C.2/34/L.35) بعنوان "تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية" باسم اثيوبيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، اوغندا ، بلجيكا ، بنن ، بوتسوانا ، تشاد ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فولتا العليا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الامريكية . وانضمت كندا وهولندا الى مقدمي مشروع القرار .

٢٨ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، نقح ممثل السودان شفويا مشروع القرار A/C.2/34/L.35 ، باسم مقدميه الذين انضمت اليهم في هذا الوقت البرتغال ، وبوروندى ، وتونس ، واليمن الديمقراطية ، بأن أضاف فقرة جديدة الى المنطوق برقم ٥ نصها كما يلي :

"٥ - تدعو مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة الى أن يبحث ، في دورته المقبلة ، امكانية ادراج جيبوتي وغينيا وغينيا - بيساو في قائمة البلدان التي تتلقى ، عن طريق مكتب الامم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية ، مساعدة في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية ، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين " . وأعيد ترقيم الفقرات تبعا لذلك .

٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.35 بصيغته المنقحة شفويا (أنظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار الخامس) .

واو - مشروع القرار A/C.2/34/L.77

٣٠ - في الجلسة ٥٠ عرض ممثل الهند ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/34/L.77) بعنوان "التعاون الدولي في ميدان البيئة : تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة" ، وفيما يلي نصه :

Digitized by UN Library Geneva

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ واللذين يتضمنان اعلان وبرنامج العمل الخاصين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

"وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السابعة (١) ،

"واذ تلاحظ بيان المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة بتاريخ ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ (٢) ،

"واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٥٦ المؤرخ في ٢ اب/اغسطس ١٩٧٩ المتعلق بالتعاون الدولي بشأن البيئة ،

"واذ تأخذ في اعتبارها مذكرة الأمين العام بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (٣) ،

"واذ تحيط علما بالتقدم الذى تحقق في مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار فيما يتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية ،

"واذ تؤكد انه ينبغي النظر الى اعتبارات البيئة في سياق الخطط والأولويات الوطنية والأهداف الانمائية الوطنية للبلدان النامية ،

"١ - تحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السابعة (١) ؛

"٢ - تلاحظ مع التقدير التقدم الذى حققه برنامج الامم المتحدة للبيئة في وضع برنامج متوسط الأجل للبيئة يشمل المنظومة كلها والتعاون المستمر من جانب منظومة الامم المتحدة في هذا الشأن ؛

"(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/34/25) .

"(٢) A/C.2/34/SR.24 .

"(٣) A/34/296 .

Digitized by UN Library Geneva

" ٣ - تدعو مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة الى الاستمرار في أعماله المتعلقة بالنواحي التقنية لتقييم البيئة وبادماج عوامل البيئة في عملية التنمية ؛

" ٤ - ترجو من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف المختصة أن تقوم ، في اطار التمويل الشامل للمشاريع في البلدان النامية وبناء على طلب هذه البلدان ، بالنظر في تكاليف الدراسات التي قد تدعو الحاجة اليها فيما يتعلق بالنواحي البيئية لهذه المشاريع ؛

" ٥ - تؤكد ضرورة قيام برنامج الامم المتحدة للبيئة بزيادة الموارد المتاحة لمشاريعه في البلدان النامية ، وفقا لاحتياجات هذه البلدان وأولوياتها ، آخذا في الاعتبار الحاجة الى التوازن الاقليمي والمشاكل البيئية الناجمة عن التخلف والفقر ؛

" ٦ - ترحب بتعاون برنامج الامم المتحدة للبيئة مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ومع الصندوق العالمي للحيوانات البرية ، من أجل وضع مبادئ توجيهية لمساعدة الحكومات في ادارة مواردها الحية عن طريق اعداد استراتيجية حفظ عالمية يبدأ بها في اذار/مارس ١٩٨٠ ؛

" ٧ - تدعو الدول الأعضاء ، حسب الاقتضاء ، الى التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تهدف الى حماية البيئة من جميع النواحي وتنفيذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات وتحث كذلك الحكومات على تشجيع ابرام مثل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات ؛

" ٨ - تطلب الى برنامج الامم المتحدة للبيئة ان يتعاون تعاونا كاملا في عملية التحضير لمؤتمر الامم المتحدة المعني بموارد الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

" ٩ - ترحب بانشاء صندوق استئماني لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وكذلك صندوق استئماني لاتفاقية التجارة الدولية في فصائل النباتات والحيوانات البرية المعرضة للخطر ؛

" ١٠ - تناشد جميع الحكومات المساهمة او زيادة مساهمتها في صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة حتى يستطيع مواجهة الهدف الذى تمت الموافقة عليه والذى حدده مجلس الادارة في مقرره ٦/١٣ (٤) .

" (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/33/25)".

٣١ - وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الامريكية تعديلين (A/C.2/34/L.95) لمشروع القرار A/C.2/34/L.77 يقتضيان ما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

(أ) اضافة فقرة سابعة جديدة الى الديباجة ، فيما يلي نصها :

" واذ تحيط علما بالاهتمام الذى أبدته حكومات عديدة بشأن امكانية استخدام اجراءات التقييم البيئية كوسيلة لتحديد ومعالجة المشاكل البيئية فيما وراء الحدود " ؛

(ب) اضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ٣ من المنطوق :

" والنظر في أمر وضع تقييم بيئي لتمكين الدول من تقييم ما قد ينشأ عن أنشطتها من آثار بيئية محتملة خارج أراضيها ، بما في ذلك مناطق المشاع العالمية " .

٣٢ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ، أدلى مساعد الأمين العام لخدمات الأمانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية ببيان عن النتائج التي أسفر عنها الاجتماع الرفيع المستوى الذى عقد في جنيف في الفترة من ١٣ الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، في اطار اللجنة الاقتصادية لاوروبا بشأن حماية البيئة .

٣٣ - وفي الجلسة نفسها تقدّم ممثل الهند شفويا بمشروع القرار A/C.2/34/L.77 باسم مقدميه وذلك على النحو التالي :

(أ) تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الخامسة من الديباجة نصها كما يلي :

" واذ تضع في اعتبارها الآثار الضارة التي يمكن أن تحيق بالبيئة البحرية نتيجة عمليات التعدين والحفر في المناطق المغمورة ؛ "

(ب) تنقح الفقرة الأخيرة من الديباجة ليكون نصها كما يلي :

" واذ تؤكد انه ينبغي النظر الى اعتبارات البيئة في سياق الخطط والأولويات الوطنية والأهداف الانمائية الوطنية لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ؛ "

(ج) تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق :

" وكذلك التوازن بين البرامج العالمية والاقليمية على النحو المحدد في قرارات مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ذات الصلة بالموضوع .

٣٤ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان سحب فيه التعديلين اللذين أريد ادخالهما على مشروع القرار A/C.2/34/L.77 (A/C.2/34/L.99) (أنظر A/C.2/34/SR.58) .

٣٥ - وفي الجلسة نفسها تلا أمين اللجنة تعديلا لمشروع القرار A/C.2/34/L.77 كان قد اقترحه ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ووافق عليه مقدمو مشروع القرار . والتعديل يقتضي اضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الرابعة من الديباجة ، وفيما يلي نصها :

../..

Digitized by UN Library Geneva

" واذ تلاحظ النتائج التي أسفر عنها الاجتماع الرفيع المستوى الذى عقد في جنيف في الفترة من ١٣ الى ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ في اطار اللجنة الاقتصادية لاوروبا بشأن حماية البيئة ، " .

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.77 ، بصيغته المعدلة (أنظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار السادس) .

٣٧ - وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (أنظر A/C.2/34/SR.58) .

Digitized by UN Library Geneva

توصيات اللجنة الثانية

٣٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشـــروع القرار الأول

التلوث البحرى

ان الجمعية العامة ،

اذ لا يغيب عن بالها ما يشكله النقل البحرى للنفط وغيره من المواد الخطرة من أخطـــار جسيمة على البيئة البحرية ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا ما للتلوث البحرى المنشأ واغراق النفايات من آثار على التلوث البحرى،

واذ تشير الى أن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية قد اعتمدت عـــددا من الاتفاقيات الدولية الشاملة ، والتوصيات ، ونظم تقسيم حركة المرور ، وقواعد الممارسات ، وذلـك خصيصا لغرض تعزيز السلامة البحرية وضمان كفاءة الملاحة ، وحماية البيئة البحرية ،

واذ تشير أيضا الى أن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية قد اعتمـــدت خلال عام ١٩٧٨ صكوكا دولية أخرى ، تنص على معايير شاملة تتناول سلامة الناقلات ومنع التلـــوث ، وكذلك تدريب البحارة واصدار شهادات الصلاحية لهم ومراقبتهم ،

واذ تضع في اعتبارها التقدم الذى أحرز في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا الأعمال التي قامت بها طوال سنوات عديدة منظمة العمل الدولية والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية فيما يتعلق بتدريب البحارة واصدار شـــهادات الصلاحية لهم ، ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٧ لعام ١٩٧٦ ، المتعلقة بالمعايير الدنيا في السفن التجارية ،

واذ تأسف لأن التدابير المختلفة الرامية الى ضمان سلامة الملاحة عن طريق التقيد بالأنظمة الدولية العالية لا تطبق تطبيقا دقيقا من جانب جميع الدول الأطراف في تلك الصكوك ،

واذ ترى ان صون البيئة البحرية يمثل هدفا أساسيا للبشرية ،

١ - تحث المؤسسات والمنظمات الدولية المختصة ، وخاصة المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، على أن تعجل بأنشطتها المتعلقة بمنع التلوث وتحديد المسؤوليات فـــي هذا الشأن ، وعلى أن تكثف هذه الأنشطة ، وذلك وفقا للعمل الذى انجزه بالفعل مؤتمر الأمـــم المتحدة الثالث لقانون البحار بشأن هذه المسائل ؛

../..

Digitized by UN Library Geneva

٢ - تطلب الى الدول الأطراف في اتفاقية منع التلويث النفطي للبحر لعام ١٩٥٤ (٣) أن تفي وفاء كاملا بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، وخاصة بالالتزامات الواردة في المادة السادسة من هذه الاتفاقية ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تدرس امكانية التصديق في أقرب فرصة على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرامية الى تحقيق حماية أفضل للبيئة البحرية وتعسين سلامة الملاحة ، وضمان تدريب البحارة وكفاءتهم ؛

٤ - تحث جميع الدول على التعاون من أجل تنفيذ تدابير ملموسة لمكافحة التلوث البحرى مكافحة فعالة ، دون الاخلال بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار فيما يتعلق بالتلوث البحرى ؛

٥ - ترجو من المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ومن مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصلا دراسة المشاكل المتعلقة بالتلوث البحرى وأن يقوما ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

مشروع القرار الثاني

خطة العمل لمكافحة التصحر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢/١٧٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٨٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ اللذين يتناولان ، على التوالي ، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، وخطة العمل لمكافحة التصحر ،

واذ تحيط علما بالاجزاء ذات الصلة بالموضوع من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السابعة ، وبمقرره المتعلق بتدابير مكافحة التصحر (٤) ،

واذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن التدابير والوسائل الاضافية اللازمة لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (٥) ،

---

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٢٧ ، رقم ٤٧١٤ ، ص ٤ .

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/34/25) .

(٥) A/34/575 .

Digitized by UN Library Geneva

واذ تؤكد الحاجة الماسة الى تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، بسبب شدة خطورة المشكلة في عدد كبير من البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، وبسبب الموارد المحدودة التي أمكن تعبئتها حتى الآن لمكافحة التصحر ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بافتتاح الأمين العام في ١٥ آذار/مارس ١٩٧٩ الحساب الخاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، واضعا في اعتباره الطابع التطوعي لهذا الحساب ؛

٢ - تلاحظ مع القلق الافتقار الى موارد مالية كافية لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر والتقدم البطيء المحرز حتى الآن ؛

٣ - تلاحظ أيضا مع القلق أنه لم يقدم حتى الآن أي تبرع للحساب الخاص ؛

٤ - تطلب الى الحكومات المتبرعة والمؤسسات المالية التبرع بسخاء للحساب الخاص، بهدف التعجيل بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٥ - تعرب عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لما يقوم به من أعمال ، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، ضمن اطار مسؤولياته بوصفه منسقا لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٦ - تطلب الى البلدان المتبرعة والمؤسسات المعنية المشاركة بنشاط في أعمال الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر ، ودعم المشاريع المقدمة اليها عن طريق الفريق الاستشاري ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، على أساس دراسة يعدها فريق مكون من خبراء رفيعي المستوى متخصصين في التمويل الدولي ، يدعوه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى الاجتماع ويتناول ما يلي :

(أ) اعداد حصر كامل لما طرح في منظومة الأمم المتحدة من أفكار واقتراحات ذات صلة بالموضوع حول الطرق والوسائل الجديدة التي يمكن ايجادها لتمويل برامج المؤسسات المتعددة الأطراف على الصعيد العالمي ، بالاضافة الى الميزانيات العادية المقررة والموارد التقليدية الخارجة عن الميزانية ؛

(ب) وضع خطة وتحليل ماليين يبينان الخطوط العامة لعناصر وتكاليف برنامج لوقف انتشار التصحر ، ويحددان ما يجرى تمويله فعلا ، والموارد الاضافية التي قد يحتاج اليها الأمر لتحقيق الحد الأدنى من أهداف وقف زحف التصحر ؛

(ج) وضع أساليب لتعبئة الموارد المحلية ؛

(د) مدى امكانية الحصول على قروض من الحكومات والأسواق العالمية لرؤوس الأموال بشروط تساهلية ؛

../..

Digitized by UN Library Geneva

(هـ) جدوى انشاء شركة دولية عامة لاجتذاب الاستثمارات من البلدان وكذلك المؤسسات ، وتقديم التمويل لمشاريع مناسبة لمكافحة التصحر بمعدلات عائد غير تجارية ؛

(و) وسائل تشجيع المؤسسات على الاشتراك بنشاط في تمويل برامج للتدريب والبحث في مجال مكافحة التصحر .

مشروع القرار الثالث

خطة العمل لمكافحة التصحر : اعادة تصمير وتحسين مرتفعات فتح جلون

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها التعاون القائم بين منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بوجه عام ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوجه خاص ،

واذ تضع في اعتبارها الجزء "ثانيا" من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٣٧ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، والذي أكد فيه المجلس ضرورة قيام مؤسسات الأمم المتحدة وسائر الهيئات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بدعم الجهود المبذولة لمكافحة التصحر ،

واذ تلاحظ القرار CM/Res.756 (د-٣٣) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الثالثة والثلاثين المعقودة في مونروفيا في الفترة من ٦ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ والمتعلق بالتحسين البيولوجي المتكامل لمرتفعات فتح جلون في اطار العمل من أجل مكافحة التصحر ،

١ - تدعو مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى النظر ايجابيا في ادراج المشروع النموذجي لتحسين واعادة تصمير مرتفعات فتح جلون في برنامجه لمكافحة التصحر ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

../..

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القرار الرابع

التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الأحكام ذات الصلة من قراريها ٣٢٠١ (د ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، التي أكدت فيها من جديد مبدأ السيادة التامة والدائمة لجميع الدول على مواردها الطبيعية ، ومسؤولية الدول المبينة في اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٦) ، عن ضمان عدم تسبب الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها في الإضرار ببيئة دول أخرى ، وعن التعاون في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالتبعة والتعويض عن مثل هذه الأضرار ،

واذ تشير الى قرارها ٣١٢٩ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، المعنون " التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر " ،

واذ تشير أيضا الى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تلاحظ أن مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد دعا الجمعية العامة ، بمقرره ٦/١٤ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٨ (٧) ، الى اعتماد مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ، بما في ذلك المذكرة الايضاحية ، الواردين في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، المنشأ بمقتضى مقرر مجلس الادارة ٤٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (٨) ،

واذ تلاحظ أيضا تقرير الأمين العام ، الذى طلبته الجمعية العامة في القرار ٣٣/٨٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والذى يتضمن ملخصات للتعليقات التى أبدتها الحكومات

---

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستوكهولم ، ٥ ـ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 ، والتصويب) ، الفصل الأول .

(٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/33/25) ، المرفق الأول .

(٨) UNEP/GC.6/17 .

Digitized by UN Library Geneva

فيما يتعلق بمشروع المبادئ المذكور ، وكذلك معلومات وتوصيات ومقترحات هامة أخرى فيما يتصل بهذا المشروع (٩) ،

ورغبة منها في النهوض بالتعاون الفعّال فيما بين الدول من أجل تطوير القانون الدولي المتعلق بصون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ،

واذ تسلّم بحق الدول في ايجاد حلول محددة على أساس ثنائي أو اقليمي ،

واذ تشير الى أن هذه المبادئ قد وضعت لارشاد الدول في صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ،

١ — تحيط علما بالصيغة المعتمدة لتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي ، المنشأ بمقتضى مقرر مجلس الادارة ٤٤ (د — ٣) وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١٢٩ (د — ٢٨) ؛

٢ — تحيط علما بمشروع المبادئ بوصفها مبادئ توجيهية وتوصيات لارشاد الدول في صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها دون اخلال بالطابع الملزم لتلك القواعد من القانون الدولي المتعارف بالفعل على اتسامها بهذا الطابع ؛

٣ — ترجو من جميع الدول أن تستخدم هذه المبادئ بوصفها مبادئ توجيهية وتوصيات لدى اعداد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، على أساس مبدأ حسن النية وبروح حسن الجوار وبطريقة تعزز تنمية ومصالح جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، ولا تؤثر عليها تأثيرا معاكسا ؛

٤ — ترجو كذلك من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الخامس

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢ / ١٧٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٢ / ١٧٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣ / ٨٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، والجزء الثاني من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨ / ٣٧ المؤرخ في ٢١ تموز / يوليه ١٩٧٨ ،

---

(٩) A/34/557 و Corr.1 .

Digitized by UN Library Geneva

واذ تلاحظ مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٧/١٣ باء المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٩ ، ومقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٧٩/٢٠ المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ،

واذ تكرر الاعراب عن قلقها ازاء الخطورة الاستثنائية للتصحر في المنطقة السودانية الساحلية وللأوضاع المزرية المستمرة الناجمة عنه ، مما يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة ويحدث آثارا معاكسة بصفة خاصة على اسلوب حياة السكان ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية (١٠) وتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لصالح المنطقة السودانية الساحلية (١١) ؛

٢ - تثني على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي للطريقة السريعة والفعالة والمنسقة التي أقاما بها المشروع المشترك المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٨٨ ؛

٣ - تلاحظ أيضا مع الارتياح التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية في مساعدة حكومات المنطقة ، نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٤ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يواصلا تقديم الدعم للمشروع المشترك بغية المساعدة في ضمان استمرار مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية في الاضطلاع بمسؤولياته الاضافية على مستوى يتناسب مع الاحتياجات الملحّة للمنطقة ؛

٥ - تدعو مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى أن يدرس في دورته القادمة امكانية ادراج جيبوتي وغينيا وغينيا - بيساو في قائمة البلدان التي تتلقى مساعدات عن طريق مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية ، والى ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن هذه المسألة ؛

٦ - تحث جميع الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وسائر الهيئات الحكومية الدولية ، والمنظمات الخاصة والأفراد ، على الاستجابة بطريقة ايجابية ، سواء على الصعيد الثنائي أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية أو الفريق الاستشاري المعني بالتصحر أو أي وسيط آخر ، لطلبات المساعدة في مكافحة التصحر المقدمة من حكومات المنطقة السودانية الساحلية ؛

---

(١٠) A/34/405 ، المرفق الأول .

(١١) A/34/406 .

Digitized by UN Library Geneva

٧ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية ، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية ، وخاصة عن طريق الفريق العامل المشترك بين الوكالات ، لضمان الفعالية الكاملة لما يقدمه الى بلدان المنطقة السودانية الساحلية الخمسة عشر من مساعدة في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر ؛

٨ - ترجو من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل اعلام الجمعية العامة سنويا ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية .

مشروع القرار السادس

التعاون الدولي في ميدان البيئة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ واللذين يتضمنان اعلان وبرنامج العمل الخاصين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السابعة (١٢) ،

واذ تلاحظ البيان الذى أدلى به المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٩ (١٣) ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٥٦ المؤرخ في ٢ آب/ أغسطس ١٩٧٩ المتعلق بالتعاون الدولي بشأن البيئة ،

واذ تلاحظ نتائج الاجتماع العالي المستوى بشأن حماية البيئة الذى انعقد في جنيف في الفترة من ١٣ الى ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ في اطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا ،

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/34/25) .

(١٣) A/C.2/34/SR.24 .

Digitized by UN Library Geneva

واذ تأخذ في اعتبارها مذكرة الأمين العام بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (١٤)،

واذ تضع في اعتبارها ما يمكن ان يلحق بالبيئة البحرية من آثار ضارة نتيجة للتعدين والحفر في عرض البحر،

واذ تلاحظ التقدم الذى تحقق في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار فيما يتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية،

واذ تؤكد انه يجب النظر الى اعتبارات البيئة في سياق الخطط والأولويات الوطنية، والأهداف الانمائية لجميع البلدان وخاصة البلدان النامية،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السابعة (١٢)؛

٢ - تلاحظ مع التقدير التقدم الذى حققه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع برنامج متوسط الأجل للبيئة يشمل المنظومة كلها والتعاون المستمر من جانب منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن؛

٣ - تدعو مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى الاستمرار في اعماله المتعلقة بالنواحي التقنية لتقييم البيئة وباد ماج عوامل البيئة في عملية التنمية؛

٤ - ترجو من المؤسسات المالية المتعددة الاطراف ان تقوم، في اطار التمويل الشامل للمشاريع في البلدان النامية وبناء على طلب هذه البلدان، بالنظر في تكاليف الدراسات التي قد تدعو الحاجة اليها فيما يتعلق بالنواحي البيئية لهذه المشاريع؛

٥ - تؤكد ضرورة قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بزيادة الموارد المتاحة لمشاريعه في البلدان النامية، وفقا لاحتياجات هذه البلدان وأولوياتها، آخذا في الاعتبار الحاجة الى التوازن الاقليمي والمشاكل البيئية الناجمة عن التخلف والفقر، وكذلك التوازن بين البرامج العالمية والاقليمية المحددة في المقررات ذات الصلة لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٦ - ترحب بتعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ومع الصندوق العالمي للحيوانات البرية، من اجل وضع مبادئ توجيهية لمساعدة الحكومات في ادارة مواردها الحية عن طريق وضع استراتيجية حفظ عالمية يبدأ العمل بها في آذار/مارس ١٩٨٠؛

---

(١٤) A/34/296.

Digitized by UN Library Geneva

٧ - تدعو الدول الأعضاء ، حسب الاقتضاء ، الى التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تهدف الى حماية البيئة من جميع النواحي والى تنفيذها ، وتحث كذلك الحكومات على تشجيع ابرام اتفاقيات وبروتوكولات من هذا النوع ؛

٨ - تطلب الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ان يتعاون تعاونا كاملا في عملية التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بموارد الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

٩ - ترحب بانشاء صندوق استئماني لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وكذلك صندوق استئماني لاتفاقية التجارة الدولية في فصائل الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للخطر ؛

١٠ - تناشد جميع الحكومات المساهمة أو زيادة مساهمتها في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى يستطيع مواجهة الهدف الذى تمت الموافقة عليه والذى حدده مجلس الادارة في مقرره ٦/١٣ (١٥) .

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/33/25) .

Digitized by UN Library Geneva